بعد ان ينكشف منها محرم وبعد ان لا يكونا في المجامعة وفي المنتقى اهـ قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله لا ينبغي للرجل ان يدخل على امه وبنته واخته الا باذن وكذا كل ذي
رحم منه وكذا العبد على مولاته ولا استاذن على امراته لكن اذا دخل سلم قاضيخان
في الحظر والاباحة اراد ان ينصب رحا على نهر العامة لم يكن له ذلك في المحيط ذكر الناطفي
امراة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها ودلت المسئلة على ان المراة
منهية من اظهار وجهها للرجال من غير ضرورة وفي فتاوى قاضيخان اذا اراد الرجل
ان يشتري جارية حل له النظر الى شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدمها
وان كان يشتهي او كان اكبر رايه انه يشتهي ولا يحل له ان يمس اذا كان يشتهي او اكبر رايه
انه يشتهي وفي نكاح الخلاصة اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطاها حتى يعلم
ان الاب وطيها فان بواها بيتا لا يطاها النظر الى العورة جايز عند الضرورة فمن ذلك
الخاتن ينظر وكذا الخاتنة لان الختان سنة وهو من جملة الفطرة في حق الذكور لا يمكن
تركه وهو مكرمة في حق النساء حتى لو امتنعت المراة عن الختان لا تجبر والرجل يجبر
ذكر صدر الشهيد ابو اليسر رح ان المجوسي لو اسلم قبل الختان فانه يختن وينظر الختان
الى عورته لانه من فطرة الاسلام فالنظر في حالة الضرورة جايز وفي غير حالة الشراء
تحل النظر بشرط عدم الشهوة جامع محبوبي والنظر الى امراة عن شهوة لا يجوز الا عند
الضرورة وهو ان يريد نكاحها وعند الشهادة لها او عليها او القضاء لها او عليها لكن
يقصد اداء الشهادة والقضاء لا قضاء الشهوة ترتاشي فاما الزوجة فيحل له النظر كلها حتى
والاب ان لا ينظر الى عورتها ترتاشي من اتخذ عبدا ليخدمه داخل البيت وهو كستخال
محبوبي رجل اراد ان يمر بارض انسان او اراد ان ينزل له ذلك وهو على وجهين ان
كان لها حايط او حايل ليس له ذلك لان الحايل دليل انه لم يرض به وان لم يكن لها حايط
ولا حايل فلا باس به لانه عرف دلالة انه راض به والمعتبر في هذا الباب داب الناس
رجل مشى في الطريق وكان في الطريق ماء فلم يجد مسلكا الا ارض انسان فلا باس بان
يمشي فيها للضرورة واذا ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض انسان فان كانت
الارض مزروعة فالافضل ان يصلي على الطريق لان له في الطريق حقا دون الارض
وان كانت غير مزروعة وهي ليهودي او لنصراني فكذلك الجواب وان كانت لمسلم فالافضل

ان يصلي

ان يصلي على الطريق قاضي ظهير ويحل للزوج والمالك الاستمتاع في الفرج الا في حالة الحيض
فانه لا يباح الوطي في هذه الحالة ما لم تطهر وهل يباح الجماع فيما دون الفرج قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا يباح الاستمتاع الا فوق الازار وقال محمد رح يجتنب شعار الدم
ويحل له ما دون ذلك من غير ازار واختلف المشايخ رح في تفسير قول ابي حنيفة وابي يوسف
ما فوق الازار قالوا اراد ما فوق السرة من البطن ونحوه ولا يباح ما دون السرة
الى الركبة قال بعضهم اراد به يحل الاستمتاع ما فوق الازار الى الركبة وقال بعضهم
اراد به يحل الاستمتاع مع الازار لا مكشوفا في الحظر والاباحة من التحفة صبي ولد
مختونا ويشق عليه الختان وعرف بذلك اهل البصر من الحجامين ترك في مسايل العورة
من الملتقط السمرقندي وفي مسايل التعليق في الطلاق سئل ابو حنيفة عن رجل قال
ان بلغ ولدي الختان فلم اختنه فامراته طالق وبين يديه اسود فقام قال ابو حنيفة رض
ما انا باعلم من هذا الاسود قال الفقيه رح يستحب الختان ما بين سبع سنين الى عشر
سنين وفي ادابه اذا قطع الجلدة في الختان اكثر من النصف فهو ختان وان كان اقل
لم يجز ويختن الصبي سبع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا باس به جاء
الصبي الى بقال بخبز او فلوس يطلب ما ينتفع به في البيت كالملح ونحوه لا باس بان يبيعه
والافضل في غير الاب لا يفعل حتى يسئله هل اذن له من فتاوى العتابي قال ابو حنيفة ان
كان الناس مجتمعين على امام من المسلمين والناس آمنوا والسبل آمنة فخرج ناس من
المسلمين على امام اهل الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوا امام الجماعة ان قدروا عليه
وان لم يقدروا فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته لقوله عم من فر
من الفتنة اعتق الله رقبته من النار من جامع المحبوبي التسمية باسم لم يذكره الله تع في
عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون تكلم المشايخ رح فيه والاولى ان لا يفعله
رجل كنى ابنه الصغير بابي بكر وغيره كره بعض المشايخ رح لانه كذب فليس له ابن اسمه بكر
لكون هو ابا له والصحيح ان لا باس به فان الناس يريدون به التفاؤل انه يصير ابا في ثاني
الحال لا التحقيق تجنيس السباق يجوز في اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس
والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما
في جانب واحد بان قال ان سبقتني كذا فلك كذا وان سبقتك لا شيء لي عليك او على القلب اما اذا

مطلب ختانة الصبي ما بين سبع سنين الى عشر سنين

مطلب كنية

Copyright © King Saud University